

وسائل الشيعة

[317] ابواب ميراث المجوس 1 - باب انهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاستين في الاسلام. [33072] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) (1) أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بامه وبابنته (2) من وجهين: من وجه أنها امه، ووجه أنها زوجته. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني (3). قال الشيخ: اختلف أصحابنا في ميراث المجوس والصحيح عندي: أنه يورث من جهة النسب والسبب معا، سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني، وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام بل قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح _____ أبواب ميراث المجوس الباب 1 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 9: 364 / 1299، والاستبصار 4: 188 / 704. (1) في المصدر زيادة: عن علي (عليهم السلام). (2) في التهذيب: وابنته. (3) الفقيه 4: 249 / 804. (*)
